ابداها فيكون قد اجترى على نفسه فيقطع ويبتدئ اه وكفى ع ع
البطلان باتساع الوقت فان ضاق فلا تبطل صلاته بترك الاعادة وان ذكر
شخص الصلاة بالنجاسة غير عالم بها ناسيا او ذكرها فيها قطع الصلا
وقلبها فيها اولى بها صلاته وجوبا بسلام او مناف قال في المدونة ومن رأى في صلاته دما
يسيرا في ثوبه دم حيض او غيره تمادى ولم ينزعه ان شاء وان شاء
نزعه فلا بأس به وان كان كثيرا قطع ونزعه ولا يبني وابتدأ
الفريضة باقامة ثم قال في البوا(؟) وعطف عليه من النجاسات يغسل
وتقطع منه الصلاة ومن ذكر انه في ثوبه او رآه نزعه وابتدأ الفر
يضة باقامة وقال في الفرحة ان نكسها فسالت فما خرج من هذا من
دم او غيره فاصاب ثوبه او جسده غسله وان كان في صلاة قطع وحمل
اللخمي وابن بطال القطع على الاستحباب وعليه اقتصر ابو الحسن وحمله
المازري على الوجوب ولا بد على البطلان لاحتمال ان القطع عنده واجب
فان تمادى صحت صلاته قاله ابن مرزوق وهو الظاهر اذ الامر بالقطع
يدل على الصحة والانعقاد ويدل على ذلك ايضا تفريقهم بين ان يتسع
الوقت وان لا يتسع اذ لو كانت باطلة لبطلت مطلقا اذ لا تبطل في حال دو
ن حال كما قال البساطي متوركا به على صاحب المختصر في تعبيره بالبطلان
ويدل على ذلك ايضا نسبتهم لابن القاسم وسحنون الصحة اذا اكمل بالنجا
سة وهم بقطع الصلاة فنسي وتمادى ولم يذكروا البطلان الا عن ابن
حبيب على اصله ان من النجاسة في الصلاة تبطل ورواه عن الاخوين ولعله
عدل المص عن التعبير بالبطلان للتعبير بالقطع وتمام الكلام في الاصل
مع تنبيهات مهمة وشبه سقوط النجاسة على المصلي بعلمها
فيها في طلب القطع بكلا وقال كالسقوط مصدر سقط يعني ان المصلي اذا
سقطت عليه نجاسة لا يعفى عنها فانه يؤمر بقطع صلاته ان تعلقت
النجاسة ببدنه او ثوبه بان كانت رطبة او جافة واستقرت عليه فان
لم تتعلق به بان كانت يابسة وسقطت عنه بمجرد سقوطها عليه
دون استقرار عليه فلا يقطع وان اتسع وقته اي الوقت الذي فيه المصلي
العالم بالنجاسة فيها وسواء كان اختياريا او ضروريا بان يبقى منه ما
يسع الطهارة وركعة في الحضر وان ضاق وقته عما ذكر اتم صلاته با

بالنجاسة سواء كان اختياريا او ضروريا لان المحافظة على الوقت اوكد
واهم من المحافظة على طهارة الخبث للاجماع على الاولى والخلاف في الثا
نية وان وجد عالم النجاسة في الصلاة ماء طهورا مزيلا بضم الميم
وكسر الزاي اسم فاعل من ازال اي كافيا لدفع النجاسة عن بدنه او ثوبه
او لم يجد مزيلا ووجد ثوبا طاهرا اخر اي غير الذي به النجاسة والحال
ان بدنه طاهر فان لم يجد مزيلا ولا ثوبا اخر وجب عليه التمادي له
لسقوط ازالة النجاسة عنه لعجزه عنها فتحصل ان للقطع ثلاثة
شروط تعلقها واتساع الوقت والقدرة على ازالتها وهذا معلوم
مما تقدم وكما علم التقييد بان لا تكون محمولة لغيره ويعلم من
قوله الاتي وعفي عما يعسر التقييد بان لا تكون معفوا عنها فلا
اسقطهما وان ذكر غير الخمسة وفي الاصل تنبيهات مهمة
واذا علم النجاسة او سقطت عليه في الصلاة وتوفرت الشروط
السابقة فهل يقطعها ولو كانت جمعة ولو خاف فواتها لان
لها بدلا وهو الظهر وجهه اي قطع الجمعة لاحد الامرين
القاضي سند بفتح السين المهملة والنون ابن عنان الاسكندري
او لا يقطع الجمعة بل يتمها تنزيلا لخوف فواتها منزلة
ضيق الوقت في جواب الاشتغال قولان في التوضيح
بعد ذكر شرط سعة الوقت وعلى هذا الوراها(؟) ويخشى فوات
الجمعة والجنازة والعيدين لتمادي بعد وقضاء هذه الصلوات
وفي الجمعة نظر اذا قلنا انها بدل الخ قال الح وتردد سند في كو
نه يقطع او لا ثم رجح القطع اه ولما فرغ من بيان حكم
ازالة النجاسة وما يطلب ازالتها عنه شرع في بيان
المعفوات فقال وعفي بضم العين المهملة وكسر الفاء اي سا
مح الشارع وتجاوز عما اي النجس الذي يعسر اي يشق التباعد
عنه والتحفظ منه كالاخيرة لكلام مور ويشق على
العباد فعلق سقط الامر به وكل منهي يشق عليهم اجتنابه
سقط النهي عنه والمشاق ثلاثة اقسام مشقة في المرتبة
العليا فيعفى عنها كما لو كانت طهارة الحدث او الخبث تذ
هب النفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)